

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

تعالى - (83)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. وسيدنا محمد وعلى الله وصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن - 00:00:00

علينا ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. صله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المستضعفين في ارض فلسطين نصرا مؤزرا وان - 00:00:20 شوكة اليهود الغاصبين. وان يردهم خائبين. اللهم امين. لا زال الكلام حول المخصص المنفصل. ذكر رحمة الله تعالى ان الكتاب يخص بالكتاب ويخص بالسنة وان السنة تخص بالكتاب وتخص بالسنة. قال وخامسها التخصيص بمفهوم الموافقة. واضح - 00:00:41 ثم سادسها التخصيص بالاجماع وسابعها التخصيص بالقياس. هذا سنتكم مبحثه في هذا المجلس ان شاء الله تعالى اه بسم الله من يقرأ باسم الله باسم الله الرحمن الرحيم. احسن الله اليكم. قال العلامة احمد الجابر جبران. المالكي المكي الشافعي. نعم. رحمة الله - 00:01:09

الله تعالى وخامسها التخصيص بمفهوم الموافقة وكذا مفهوم المخالفة على الارجح. مثال الاول تحرير ضرب الابوين المفهوم من التأليف. فيخص بما لم اذا لم يرتدي الاب او تفجر الام مثلا. اه فيخص هكذا - 00:01:37 بما اذا لم يرتد الاب او تفجر الام. مثلا نعم تفضل احسن الله اليكم ومثال ثاني تخصيص حديث ابن ماجة وغيره. الماء لا ينجسه شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه - 00:01:57

ولوني لمفهوم حديث ابن ماجة وغيره ايضا اذا بلغ الماء قلة لم يحمل الخبث. احسنتم. النوع الخامس من انواع المخصصات المنفصلة. التخصيص بمفهوم. والمفهوم نوعان. مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهذا من معنا دراسته فيما سبق - 00:02:17 فمفهوم الموافقة هذا يخص العموم وافقا نقل غير واحد من اهل العلم كالامدي رحمة الله تعالى سيف الدين الامد الاتفاق على ان مفهوم الموافقة يخص العموم واما مفهوم المخالفة فيه خلاف. ولذلك مثل للاول فقال - 00:02:42 المثال الاول اي مثال التخصيص بمفهوم الموافقة. تحرير ضرب الابوين المفهوم من التأليف اي ان الله سبحانه وتعالى لما نهى عن قول اف للوالدين فهمنا بمفهوم الموافقة انه يحرم الضرب - 00:03:14

هل تحرير الضرب هذا على عمومه او يخص؟ هذا الحكم تحرير بر بالوالدين. ثابت بمفهوم الموافقة نقول يخص في مثل ماذا يخص قال يخص فيما لو ارتد الاب نفترض ان الاب ارتد والابن كان هو القاضي - 00:03:34 فحكم على المرتد الذي هو من ابوه صح حكم عليه بالقتل فهذا يخص من تحرير الضرب نفترض ان ام فلان من الناس شجرة اي وقعت في الزنا وكان هو القاضي - 00:04:05

واضح فحكم عليها بموجب بوجب الزنا اي بعد الزنا واضح هذا يكون تخصيصا لمفهوم الموافقة. جيد. فقال او تخصيصا بمفهوم الموافقة. فقال فيخص ما اذا لم يرتدي الاب او تفجر الام مثلا - 00:04:28 قال رحمة الله تعالى ومثال الثاني تخصيص حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه المقطوع الاول من الحديث قبل الاستثناء الماء لا ينجسه شيء - 00:04:53

يشمل الماء القليل الماء الكبير. عمومه يشمل القليل والكثير جاء حديث ابن عمر عند أبي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

الخبت مفهومه اذا كان الماء دون قلتين اي كان الماء قليلا فانه يحمل الخبت اي ينجزس كما في رواية - 00:05:18

اذا لاقته نجاسته. هذا مفهوم حديث ابن عمر. هذا المفهوم يخص عموم حديث الماء طهور لا ينجزه شيء جيد اذا هذا مثال

لتخصيص بمفهوم المخالفة. من خالفنا في هذا السادة الحنفية رحمهم الله - 00:05:44

فقالوا ان مفهوم المخالفة لا يخص العام. والجمهور قالوا ان مفهوم المخالفة يخص العام. اذا المفهوم مطلقا عند الجمهور سواء

كان مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة يخص العموم جيد بسم الله. قال وسادسها - 00:06:08

بسم الله احسن الله اليكم وسادسها التخصيص بالاجماع ولم يذكره في جمع الجوامع لان مستند الاجماع الكتاب والسنة والقياس لكن

قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي التخصيص بالاجماع اقوى من اهل الكتاب والسنة. وقال السيف الامدي لا اعرف خلافا في تخصيص

الكتاب والسنة بالاجماع. ومثل له باجماع الامة - 00:06:33

على تخصيص اية القفظ بتصنيف الجلد في حق العبد كالامام. احسنتم. ومن امثاله ايضا انعقاد الاجماع على انه لا جمعة

على عبد ولا امرأة. فهو مخصوص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهيكم اموالكم ولا اولادكم - 00:07:03

عن ذكر الله الشامل لهما. احسنتم. قال رحمة الله تعالى وسادسها اي وسادس مخصوصات منفصلة التخصيص بالاجماع. ولم يذكروا

في جمع الجوامع لان مستند الاجماع الكتاب والسنة والقياس. وطبعا الواو هنا بمعنى او - 00:07:23

اي لان مستند الاجماع الكتاب او السنة او الاجماع. وقد يكون مستند الاجماع جميع واضح؟ لكن لا يشترط ان يكون جميعها فيكفي

ان يكون للاجماع ان يكون للاجماع مستند اما الكتاب واما السنة واما القياس. ولذلك الاجماع ليس - 00:07:48

مخصوصا بذاته في نفس الامر. وانما التخصيص بمستند الاجماع بما استند اليه الاجماع فهمتم على؟ واضح طيب لكن قال الشيخ ابو

اسحاق الشيرازي رحمة الله تعالى صاحب اللهم في الاصول شرح اللمع في الاصول - 00:08:15

صاحب التنبية في الفقه والمهذب في الفقه. صاحب الكتب الكثيرة يعني. قال التخصيص بالاجماع اقوى من ضوافر الكتاب والسنة.

يعني كون العام مخصوص بالاجماع هذا اقوى. من كون العام مخصوص - 00:08:39

بدليل ظني من الكتاب او بدليل ظني من السنة. لان تخصيص الاجماع للعام سيكون قطعيا بخلاف تخصيص الكتاب او تخصيص

السنة فانه سيكون ماذما؟ سيكون ظنيا. جيد؟ قال هنا وقال - 00:08:59

سيف الدين الامدي المتوفى سنة. من معنا في بداية الكتاب سيف الدين مر معنا في بداية الكتاب. ممكن تفتح بداية

الكتاب؟ سانتظركم لست مستعجل ساقول لكم لكن سانتظركم ايضا سنتمية وواحد وثلاثين - 00:09:19

لكن تأكروا هل هكذا او لا ووقفتم عليه؟ لم تتفقوا عليه؟ عندما تكلم عن المؤلف في اصول فقه ما ذكره؟ ما ذكر العامدي اذنه مر او في

موقع اخر ها ذكرته انا. ها سنت مئة وواحد وثلاثين صحيحة موجود - 00:09:49

اه موجود الا في صفحة اثنين وثلاثين. قبل قوله المسلط الثاني بكلمتين. قال الاحكام للامرين قلت لك اسمه علي بن محمد اسمه علي

بن محمد الامدي الملقب بسيف الدين كان - 00:10:19

حنبليا ثم تحول الى المذهب الشافعي. توفي سنة واحد وثلاثين وستمائة. واضحة ولا لا فاكروا هذا طيب وقال السيف الامد احفظ

متى ولدت؟ متى مات؟ سنت مئة وواحد وثلاثين - 00:10:40

يعني الزمن هو قريب من زمن الامام النووي زمانه قريب من زمن الامام النووي رحمة الله. النووي توفي في سنة ستة وسبعين

وستمائة. هذا توفي في سنة واحد هذا توفي في سنة كم؟ واحد وثلاثين سنت مئة هذى سنة مولد الامام النووي - 00:11:00

واحد وثلاثين سنت مئة. لان الامام النووي عاش خمسة خمسا واربعين سنة. جيد. شف واحد وثلاثين واحد واربعين واحد وخمسين

واحد وستين واحد وسبعين صحيحة؟ وبعددين كم؟ خمس سنوات خمس واربعين سنة - 00:11:23

الى ستة وسبعين وست مئة. فهمتوا علي ولا لا؟ اذا توفي سيف الدين الامد في نفس العام الذي ولد فيه الامام النووي رحمة الله.

اظبط هذا. جيد. وقال السيف الامدي لا اعرف خلافا في تخصيص الكتاب والسنة - 00:11:43

بالاجماع ومثل له باجماع الامة على تخصيص اية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد كالامة. واضح؟ الاية في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. طيب الزانية والزاني هذا عام. يشمل الحر والعبد - [00:12:03](#)

ويشمل الحر والامة صح؟ جاءت اية النساء فعليهن اي الامام نصف ما على صلاة من العذاب. اية النساء خصت من؟ الامة. طيب والعبد القياس وهو جعل هذا اجماعا ايضا. فهمت؟ فقال ومثل له باجماع الامة على تخصيص - [00:12:33](#)

اية القذف بتنصيف عفوا اية القذف هذا ليس في اية الزنا اية القذف والذين ليسوا بآيات الزنا عفوا بآية القذف والذين يرمون المحسنات المؤمنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة - [00:13:03](#)

قام الاجماع على ان العبد اذا قذف كم يجلد؟ نصف يجلد نصف الحر. تمام؟ قال بتنصيف الجلد في حق العبد كلب اما لكن هذا فيه اشكال يعني هذا هنا عندي في التعليق ذكر الاية في سورة النساء فعليهن نصف ما على المحسنات من - [00:13:25](#)

جيد فيحتمل ان التمثيل بآية الزنا او بالتمثيل بآية القذف. هذا يحتاج الى مراجعة ثم قال رحمة الله ومن امثاله ايضا انعقاد الاجماع على انه هذا مثال اخر انعقاد - [00:13:51](#)

الاجماع على انه لا جمعة على عبد ولا امرأة فهو مخصوص اي فالاجماع مخصوص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهيكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله. الشامل لهما. جيد. مع ان الاولى في ظني - [00:14:11](#)

ان يمثل بقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان الخطاب لكل مؤمن فيدخل في عموم الخطاب في عموم قوله الذين امنوا يدخل في ذلك العبد والمرأة - [00:14:37](#)

لكن قام الاجماع على استثناء العبد واستثناء المرأة. اذا اظن والله اعلم ان الاولى الاية التي تذكر هنا هي قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - [00:14:57](#)

ذكر هذه الاية اولى. فهمتم علي؟ جيد؟ طيب. مع انه قد يقول قائل اصلا العبد والمرأة تخصيصهما بالسنة. لانه ورد في الحديث عند ابي داود الجمعة حق واجب على فكل مسلم الا اربعة. ومن الاربعة العبد والمرأة طبعا والصبي المسافر. اذا عموم - [00:15:17](#) الاية خص بالسنة. لكن لا مانع ان يوجد اكثر من مخصوص. فيكون هذا تخصيصا بالسنة ويكون ايضا تخصيصا بالاجماع قال رحمة الله تعالى وسابعها نعم تفضل. احسن الله اليكم وسابعها التخصيص - [00:15:47](#)

فيجوز تخصيص الكتاب والسنة به ان استند الى نص خاص ولو احاد. ومثله الحال المحلي بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. ومعلوم ان الامة عليها نصف ذلك بتنصيف - [00:16:07](#)

في قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. فبقي العموم في العبد فخصمه فخصمه بان عليه النصف ايضا كالامة. احسنتم. قال وسابعها اي وسابع المخصصات المنفصلة التخصيص بالقياس. هذا مثاله ما قررناه قبل قليل. ان قول الله عز وجل في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا - [00:16:27](#)

كل واحد منهما مائة جلدة لفظ عام. الزانية يشمل كل زانية. حرفة او امة. والزاني يشمل كل تاني حرفا او عبد. صح؟ حرفا او عبدا. اذا تقرر هذا فجاءت اية النساء فاذا احسن فعلن - [00:16:57](#)

عليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. فخصصت عموم الزانية. بالحرائر. واخترت الامام. فالامة اذا زنت عليها نصف العقوبة اي عليها حدها خمسون جلدة. جيد؟ طيب. بقي العم العبد خصص بالقياس على الامام - [00:17:17](#)

اذا قوله سبحانه وتعالى الزانية والزاني عموم الزانية مخصوص بالنص باية النساء. عموم الزاني مخصوص بالقياس فهمتم عليه ولا لا؟ واضح؟ طيب. ولذلك قال هنا ومثل له الحال المحلي بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد - [00:17:42](#)

منهما مائة جلدة. ومعلوم ان الامة عليها نصف ذلك بتنصيف قوله تعالى فعليهن نصف ما على من العذاب. فبقي العموم في العبد. فخصمه القياس بان عليه النصف ايضا كالامة. فصار - [00:18:05](#)

عموم الزانية مخصوصا بالنص. وعموم الزاني مخصوصا بالقياس على النص انتم هندي القطعة الاخيرة من عندي. جيد؟ طيب. تكون بهذا انتهينا من المخصصات المنفصلة. المسألة الخامسة تفضل احسن الله اليكم المسألة الخامسة في - [00:18:25](#)

تعارض الادلة من حيث العموم والخصوص. هم. والتعارض تفاعل من العرض وهو لغة الجانب واصطلاحا تقابل الدليلين على سبيل ممانعة واعلم ان حقيقة التعارض في الكتاب والسنة غير محققة. لانه انما يتحقق اذا اتحد الزمان - 00:18:55
جمال ورودهما. ولا شك ان الشارع منزه عن ذلك. بل ينزل احدهما بعد الاخر على سبيل النسخ او نحوه. لكن لما جهلنا ذلك توهمنا التعارف وفي الواقع لا تعارض فلينتبه. فلينتبه. انتهى. احسنتم - 00:19:15
قال رحمة الله تعالى المسألة الخامسة في تعارض الادلة من حيث العموم والخصوص. قال تعارض تفاعل تعارض تفاعل. كتشارك تفاعل. تمام هذا التعارض لا يناسب الى واحد. لا يكون التعارض من واحد انما من اثنين فاكثر. والتعارض تفاعل من العرب - 00:19:35

ما هو العرض؟ العرض يقابل الطول. تقول هذا طوله هذا عرضه. صح؟ قال وهو لغة الجانب العرض لغة الجانب. واصطلاحا تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. اذا في اللغة التعارض تفاعل من العرض من عرض يعرض. تمام؟ اصطلاحا تقابل الدليلين - 00:20:05
على سبيل الممانعة. ثم قال واعلم انتبه لهذا الكلام مهم. لكن قبل هذا تقول يمتنع عقلا ان يحصل تعارض بين دليلين قطعيين يمتنع عقلا حصول تعارض بين دليلين قطعيين. وبين - 00:20:35

كدليل قطعي واخر ظني. يمتنع عقلا حصول تعارض بين دليلين قطعيين بين دليل قطعي واخر ظني. لانه اذا حصل تعارض بين قطعي وظني فاننا نقدم القطعي على الظن اذا التعرض في ماذا يحصل؟ اين محل التعارض؟ بين دليلين ظعيين. ومتى نقول - 00:21:05

قولوا ان هذا الدليل ظني من كيف نحكم بالظنية على الدليل؟ كيف نصف او متى نصف الدليل بالظن؟ الجواب وصف الدليل بكونه ظنيا يعود الى جهتين. انتبه معي. وصف الدليل بأنه ظني يعود الى - 00:21:35
جهتين اما من جهة السندي واما من جهة الدلالة فاذا كان ثبوته يفيد الظن فقط فان هذا الدليل يكون ظنيا الاحد واما كان واما كانت دلالته ليست صريحة فانها تكون دلالة ظنية لا قطعية - 00:21:56
فهمتم؟ اذا وصفك للدليل بأنه ظني راجع اما الى جهة السندي واما الى جهة الدلالة طبعا دلالة مثلثة الدال دا دو واضح؟ اذا تقرر هذا فاعلم ان محل التعارض هو بين الادلة الظنية. ثم اعلم - 00:22:25

ان هذا التعارض ليس حاصلا في نفس الامر. حتى تعارض دليل ظني مع دليل ظني في نفس الامر في الواقع ليس حاصلا انما يحصل هذا بالنسبة لنظر المجتهد فالمجتهد عندما ينظر في الادلة الظنية يظهر له في بعض الاحيان ان بينها تعارض. والا - 00:22:49
في نفس الامر لا تعارض. واضح او لا؟ اذا لا بد ان تفهم مسألتين. المسألة الاولى ان رضا انما يكون بين دليلين ظعيين وان الحكم على دليل بأنه ظني راجع اما الى جهة السندي واما الى جهة - 00:23:14
لا لا والمسألة الثانية ان الحكم بالتعارض بين دليلين ظعيين ليس هو من حيث نفس الامر واما من عيب النظر الذي نظر فيه المجتهد. فهو تعارض بالنسبة لنظره. ليس بالنسبة لما في نفس الامر - 00:23:34

فهمنا هذا؟ انظر ماذا قال؟ واعلم ان حقيقة التعارض في الكتاب والسنة غير محققة يعني في نفس الامر لا في التعارض لانه انما يتحقق اي لانه انما يتحقق التعارض ففاعله يتحقق ظمير يعود على التعارض. لانه انما يتحقق التعارض اذا اتحد الزمان - 00:23:56
اذا اتحد زمان ورودهما ولا شك ان الشارع منزه عن ذلك. فالشرع ليس فيه ما يعارض بعضه بعض. بل ينزل احدهما بعد الاخر على سبيل النسخ او نحوه. جيد - 00:24:26

فيحمل المتأخر مثلا على انه ناسخ للمرتضى او يحمل العام على الخاص او نحو ذلك. قال لكننا لما جهلنا ذلك شف اشار الى ان التعارض بالنسبة الى نظر المجتهد وليس هو في نفس الوقت في في نفس - 00:24:46
الامر يعني، تمام؟ قال لكننا لما جهلنا ذلك توهمنا التعارض. اذا التعارض هذا توهم وقع بالنسبة للمجتهد بسبب نظره في الادلة. قال وفي الواقع لا تعقل فلينتبه ثم قال وللتعارض شروط - 00:25:06
احسن الله اليكم. قال قال المؤلف رحمة الله تعالى وللتعارض شروط منها التساوي فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد. ومنها

التساوي من حيث القوة. فلا تعارض وبين المتواتر وخبر الواحد ايضا. ومنها - 00:25:32

اتفاقهما في التقابل مع اتحاد الوقت والمحل والجهة. اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا تعارض لفظان فلا يخلو ان يكونا خاصين او عامين او احدهما خاص خاصة والآخر عاما. او كل واحد منها عاما من وجهة خاصة من وجهة - 00:25:52

احسنتم. قال رحمة الله تعالى وللتعارض شروط منها التساوي. التساوي المراد به هنا بان يكون الدليل الاول والدليل الثاني من نفس المصدر بمعنى الدليل الاول من الكتاب والدليل الثاني من الكتاب. الدليل الاول من السنة الدليل الثاني من السنة. قال - 00:26:12

منها التساوي فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد واضح؟ لان الاول من المصدر الاول وهو الكتاب والثاني وهو خبر واحد من المصدر الثاني وهو السنة لماذا؟ لان هذا تعارض بين قطعي وظني. وقد قلت لك اذا حصل التعارض بين قطعي وظني وجب - 00:26:38

الغاء الظن وتقديم القطع. جيد هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال ومنها التساوي من حيث القوة. يعني قد يكون الدليلان من نفس المصدر مثلا حديث اي من السنة. وحديث اخر اي من السنة. فهو من لفظ المصدر. لكن احدهما متواتر والآخر احد - 00:27:04

جيد؟ فقال فلا تعارض بين المتواتر وخبر الواحد ايضا. بان المتواتر قطعي وخبر الواحد ظن جيد هذا الشرط الثاني قالوا ومنها اتفاقهما اي اتفاق الدليلين في التقابل مع اتحاد الوقتي والمحل والجهة اي - 00:27:28

لا يمكن حمل احد الدليلين على وقت والآخر على وقت. او حمل احدهما على محل الاخر على محل او حمل الاول على جهة والآخر على جهة. حتى يتحقق التعارض والا فاذا امكن - 00:27:57

ان يحمل احدهما على وقت والآخر على وقت اخر او الاول على محل والثاني على محل اخر او الاول على جهة والثاني على جهة اخرى فحين اذ لا تعارف فهمت علي ولا؟ اذا هذه شروط ثلاثة لابد من تتحققها حتى نحكم بوجود ماذا؟ بوجود التعارف - 00:28:17

فاذا عرفت هذا فاعلم انه اذا تعارض لفظان فلا يخلو اما ان يكونا خاصين او عامين او احدهما خاصا والآخر عاما. كم حالة؟ ثلاثة فردوس انت معي ثلاثة حالات او - 00:28:39

كل واحد منها عاما من وجهة خاص من وجهة. كم هذه؟ اربع حالات. هذه بحذافيرها مرة معنا في لطائف الاشارات. في مبحث التعارض والترجيح. بل ما مر معنا هناك اوسع مما سيأتي هنا - 00:29:00

واضح جيد طيب هذا الان المبحث اذا قرأناه سيستحاج منا الى نصف ساعة تقريبا. فانتم بين خيارين نفس الكلام اما ان نقرأه تمام ونختم اليوم واما انتا نؤجله ايضا الى درس الغد - 00:29:20

والامر لكم لكن اذا قرأناه سيكون على حساب الدرس التالي واذا اخرناه للغد سيكون على حساب درس متمم. فنجعل هذا الاسبوع بدون متممة فالامر لكم لان فيه مباحث بعدين في اخره مباحث في الحقيقة تحتاج الى - 00:29:42

في خلاف بين الحنفية والجمهور في مسألة العموم. فالامر لكم يؤجل طيب اذا كان يؤجل فانا اطلب منكم على سبيل الايجاب انكم تقرأوا ان تقرأوا مبحث التعارض الاشارات قبل ان تأتوا - 00:30:01

اقرأوا هذا المبحث قراءة فاحصة دقيقة قبل ان تأتوا. لان ما مر معنا في لطائف الاشارات في هذا المبحث كما قلت لكم اوسع من حيث الامثلة من مما ذكره المصنف رحمة الله تعالى هنا - 00:30:22

واضح؟ ونجعل هذا الدرس مفتوحة دروسنا في يوم الغد ان شاء الله تعالى نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلی الله علی وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:30:38